

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ الشرقية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

**قرارات :**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة .٠٠٥٢ الكائنة بحوض البحيرة والسوافى

رقم (٧) بناحية العواسجة - مركز ههيا - محافظة الشرقية، لصالح مديرية التربية والتعليم،

بالمجان، لضمها إلى مدرسة العواسجة، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : طريق عمومي للقرية بطول ٧٠ م.

الحد القبلي : مكتب بريد بطول ١٠٢٧ م.

الحد الشرقي : مدرسة ابتدائية وسكن للقرية بطول ٩٠٣١ م.

الحد الغربي : سكن القرية بطول ٦٥٣١ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار والكروكي المرفق في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الله رب العالمين  
يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ  
إِذْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا  
لَا يُنَزَّلُ إِلَّا مِنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ  
وَأَنْذِلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ فَضْلِنَا  
مَا نَحْنُ بِغَارِبٍ عَنْهُ  
فَمَنْ يُنْعَذِنَاهُ فَلَا يُؤْمِنُ  
وَمَنْ يُؤْمِنَاهُ فَلَا يُنْعَذِنُ  
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَّةِ  
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَّةِ  
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعِزَّةِ

